خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا يوخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان
لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شي
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه والاصح ان اهل الشفة
لا يجبرون ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه

وقيل له

وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق
الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في
دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا
تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ذلك ولا
ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ينقض بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشي من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
رثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا